TRANSPARENCY INTERNATIONAL
Defence & Security

إدراك IDRAK
Institute for Development Research Analysis and Governance Knowledge

تقرير حول

# المحاكمات العسكرية للمدنيين في تونس

# ملخص


تعني المحاكمة العادلة أن يعامل الجميع على قدم المساواة ويُفترض أنهم أبرياء حتى تثبت إدانتهم، والحق في محاكمة عادلة هو حق أساسي من حقوق الإنسان حسب ما تكرّسه وتحميه المعاهدات الدولية (مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). وتتجاوز مسألة المحاكمة العادلة أمام "القضاء العسكري" المجال القضائي لتشمل احترام سيادة القانون، و في بعض الدول تغير نظام القضاء العسكري بحيث أصبح أداة قوية تستخدمها السلطة لمعاقبة المدنيين أحيانا.

وتحتاج المحاكمة إلى الكثير من الحماية لجعلها عادلة خوفا من أن تصير غير عادلة خاصة فيما يتعلق بالقضايا السياسية. و قد تزامنت التغيرات السياسية التي طرأت على تونس منذ 2011 وخاصة بعد 25 جويلية 2021، مع فرض قيود على الحقوق والحريات وزيادة الملاحقات القضائية للمدنيين أمام محاكم عسكرية.

هذا ويعد غياب ضمانات المحاكمة العادلة أحد مبررات التشكيك في شرعية ومصداقية الأحكام القضائية في القضايا المتعلقة بالجرائم السياسية، خاصة إذا كان المتهمون من المعارضين للسلطة، وهو ما يجعل المحاكمات سياسية، مدفوعة من قبل السلطة لاستخدام القضاء بغرض استهداف خصومها السياسيين.

كما وتعتبر المحاكمة مؤشرا على التزام الحكومة بحقوق الإنسان، وهو مايصبح أكثر صعوبة عندما يحاكم المتهمون في محاكم لا تستجيب إلى المعايير الدولية للمحاكمة العادلة كما هو الحال في الآونة الأخيرة، إذ ارتفع عدد محاكمات المدنيين أمام المحاكم العسكرية خلال السنوات الأخيرة وهي محاكم تعنى أساسا بالنظر في الجرائم العسكرية، ويتم تعيينها من قبل وزير الدفاع الوطني بموافقة مجلس القضاء العسكري.

Rue Tahar Ben Ammar ,105
El Menzah 9B 1013
www.idrak.tn

# تمهيد:

يتيح القانون في بعض الحالات، محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية في قضايا تتعلق بالأمن القومي أو الجرائم التي يمكن أن تهدد الإستقرار العام بالبلاد وهو الإجراء المعمول به في العديد من القضايا خاصة بعد 25 جويلية 2021.

هذا ما مثل نقطة جدال تتعارض حسب البعض مع مبادئ حقوق الإنسان التي تكفل حرية التعبير، حيث تلقت هذه المحاكمات انتقادات من قبل منظمات حقوق الإنسان، الذين اعتبروا أنها تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان وعدم احترام لمبادئ العدالة والشفافية.

وسنركز خلال هذه التقرير على الجوانب القانونية الموجبة لعرض المدنيين أمام القضاء العسكري، إضافة إلى عرض تفصيلي للتهم والقضايا التي شملت المدنيين المحالين على القضاء العسكري ما بعد الثورة.

كما يحاول هذا التقرير الإجابة على سؤال أساسي وهو هل يتعسف المشرع التونسي بعرضه المدنيين على القضاء العسكري؟ وهل أصبحت المحاكمات العسكرية للمدنيين وسيلة ضغط أو ترهيب للمعارضين والمنتقدين للسياسات العامة لدرجة تستدعي تخوف منظمات حقوق الإنسان؟

للإجابة عن هذا السؤال المحوري سنقوم في مرحلة أولى بعرض المعاهدات الداعمة لحقوق الإنسان والتي تلتزم بها تونس، إضافة إلى الإطار التشريعي للقضاء العسكري (والذي يتم على ضوئه تحديد الحالات التي تستوجب الإحالة على القضاء العسكري).

وفي مرحلة ثانية سنقوم بعرض المحاكمات العسكرية التي تم رصدها في تونس ما بعد الثورة، من خلال التركيز على 3 متغيرات أساسية وهي سنة توجيه التهمة، صفة المتهم أو نشاطه، التهمة الموجهة.

## القضاء العسكري و المحاكم العسكرية:

القضاء العسكري هو هيكل قضائي في صلب وزارة الدفاع الوطني، يعنى بتطبيق القوانين الجزائية التي ترجع بالنظر إلى المحاكم العسكرية حسب النصوص التشريعية الجاري العمل بها.[1]

وحسب مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية ضمن الفصل 8 ( جديد) - ألغي وعوض بمقتضى القانون عدد 56 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000 - فإنه " يحاكم أمام المحاكم العسكرية من أجل الجرائم المنصوص عليها بالفصل الخامس من هذه المجلة:

**أ.** الضباط على اختلاف رتبهم المستخدمون في الجيش أو القوة المسلحة أو المنتمون إلى قوة عسكرية مؤلفة بطريقة قانونية.
**ب.** تلامذة الأكاديميات والمدارس العسكرية وضباط الصف ورجال الجيش المنتمون إلى الجيش أو القوة المسلحة أو إلى كل قوة عسكرية مؤلفة بطريقة قانونية.

[1] الموقع الإلكتروني لوزارة الدفاع الوطني
https://defense.tn/%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1-%/D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B3%D9%83%D8%B1%D9%8A

**ج.** الضباط المتقاعدون والضباط الاحتياطيون وضباط الصف الاحتياطيون ورجال الجيش الاحتياطيون حين يدعون للخدمة في الجيش أو القوة المسلحة أو في قوة عسكرية مؤلفة بطريقة قانونية وذلك منذ وصولهم إلى مراكز التجنيد أو توجيههم إليها.

**د.** الأشخاص الذين يستخدمهم الجيش أو القوة المسلحة أو كل قوة عسكرية مؤلفة بطريقة قانونية للقيام بحرفة ما زمن الحرب أو زمن حالة الحرب أو عند وجود الجيش أو القوة المسلحة في منطقة أعلنت فيها حالة الطوارئ.

**ه.** الضباط المتقاعدون أو المعزولون أو المحالون على عدم المباشرة وضباط الصف ورجال الجيش المخرجون والمطرودون أو المسرحون من الجيش أو من القوة المسلحة أو من قوة عسكرية أخرى إذا كان ارتكاب الجريمة تم أثناء وجودهم في الجيش أو في القوة المسلحة.

**و.** أسرى الحرب.

**j.** المدنيون بصفتهم فاعلين أصليين في هذه الجرائم أو مشاركين فيها.[2]

أي أنه وبمقتضى القانون يمكن عرض أفراد القوات المسلحة والمدنيون، أمام نظام قضائي يعرف تحت مسمى "القضاء العسكري" هدفه الأساسي الحفاظ على الإنضباط والنظام في القوات المسلحة والحفاظ على الأمن العام للبلاد. ويكون للعدالة العسكرية هياكل وقواعد وممارسات مختلفة عن نظيراتها المدنية، من أجل فرض الإنضباط الداخلي وضمان الفعالية العمليّاتية للقوات المسلحة.

## المراجع التشريعية والترتيبية للمحاكم العسكرية:[3]

- مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية الصادرة بالأمر العلي المؤرخ في 10 جانفي 1957 المنقحة والمتممة بالقانون عدد 69 لسنة 2011المؤرخ في 29 جويلية 2011.
- المرسوم عدد 70 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011 المتعلق بتنظيم القضاء العسكري وضبط النظام الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين.
- الامر عدد 454 لسنة 1987 المؤرخ في 10 مارس 1987 المتعلق بتنقيح و اتمام الامر عدد 735 المؤرخ في 22 اوت 1979 و المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني.
- الأمر عدد 1405 لسنة 1982 المؤرخ في 30 أكتوبر 1982 والمتعلق بإحداث محكمة عسكرية بصفاقس كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1535 لسنة 2001 المؤرخ في 02 جويلية 2001.

2 أمر عدد 9 لسنة 1957 مؤرخ في 10 جانفي 1957 يتعلق بتدوين القانون التونسي للمرافعات والعقوبات العسكرية https://legislation-securite.tn/ar/law/40920

3 وزارة الدفاع الوطني. (https://ilink.tn/xgLqL)

## هيكلة المحاكم العسكرية واختصاصاتها:

يعمل القضاء العسكري عادة طبق نظام محاكم منفصل مع قواعد وعمليات أكثر صرامة فالمحاكم العسكرية محاكم متخصّصة في الجرائم العسكرية فقط. ويضبط القانون اختصاصها وتركيبتها وتنظيمها والإجراءات المتّبعة أمامها والنظام الأساسي لقضاتها، وتنظر في القضايا العسكرية:

- محاكم ابتدائية عسكريّة دائمة بتونس وصفاقس والكاف ويجوز لها عند الضرورة أن تعقد جلساتها بأيّ مكان آخر:
- محكمة استئناف عسكريّة مركزها تونس العاصمة:
- دوائر اتهام عسكرية:
- دائرة تعقيب عسكريّة.[4]

تنظم مجلة الإجراءات الجزائية و المجلة الجزائية و مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية [5] كيفية التعامل مع القضايا في نظام المحاكم العسكرية. ووفقًا لهذا القانون، فإن الجرائم المتعلّقة بالأمن القومي، والجرائم التي يرتكبها العسكريون أو التي ترتكب ضدهم، والجرائم داخل المنشآت العسكرية، والجرائم التي يرتكبها مدنيون ضد العسكريين تخضع جميعها للإختصاص القضائي للمحكمة العسكرية.

**وبالتالي، للمحاكم العسكرية سلطة على جميع الجرائم التي تهدد الجيش أو قوى الأمن الداخلي أو الأمن العام، وفقا للقانون المنظّم القضاء العسكري لعام 1957.**

كما يختصّ القضاء العسكري بالبتّ في حالات التجسس والخيانة والتهرب من الخدمة العسكرية وحيازة الأسلحة والإتصال غير المشروع بالعدو، وكذلك في الخلافات بين المدنيين والعسكريين أو رجال الأمن، أو بين الموظفين المدنيين بوزارة الدفاع أو الجيش أو الأجهزة الأمنية.

حيث ينص الفصل 5 - العدد 7 –( أضيف بمقتضى المرسوم عدد 69 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011) على ما يلي، تختص المحاكم العسكرية في:

**1-** الجرائم العسكرية المنصوص عليها بالكتاب الثاني من هذا القانون.

**2-** الجرائم المرتكبة في الثكنات أو في المعسكرات أو المؤسسات أو الأماكن التي يشغلها العسكريون لصالح الجيش والقرى المسلحة.

**3-** الجرائم التي ترتكب ضد مصالح الجيش مباشرة.

**4-** الجرائم التي منحت المحاكم العسكرية حق البت فيها بموجب الأنظمة والقوانين الخاصة.

**5-** الجرائم المرتكبة من قبل رجال جيوش حليفة تقيم في الأراضي التونسية وجميع الجرائم الماسة بمصالح هذه الجيوش إلا إذا كان بين حكوماتها وبين الحكومة التونسية اتفاقات خاصة تخالف هذه الأحكام ويمكن منح هذه المحاكم بموجب قانون خاص حق النظر في جميع أو بعض الجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي.

4 الفصل الأول (جديد) - نقح بمقتضى المرسوم عدد 69 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جويلية 2011 ( https://legislation-securite.tn/ar/law/40920)
5 أمر مؤرخ في 10 جانفي 1957 الصادر في تدوين القانون التونسي للمرافعات والعقوبات العسكرية.

**6-** جرائم الحق العام المرتكبة من قبل العسكريين.

**7-** جرائم الحقّ العامّ المرتكبة ضدّ العسكريين أثناء مباشرتهم للخدمة أو بمناسبتها.

ولا تختص المحاكم العسكرية بالنظر في جرائم الحق العام التي يكون أحد أطرافها غير عسكري باستثناء الحالات المنصوص عليها بهذا الفصل.

## مجلس القضاء العسكري في تونس: هرمية النظام القضائي العسكري:

حسب المرسوم عدد 70 لسنة 2011 مؤرّخ في 29 جويلية 2011 المتعلق بتنظيم القضاء العسكري وضبط النظام الأساسي الخاصّ بالقضاة العسكريين، يعد مجلس القضاء العسكري الهيكل الأول والوحيد الذي يخول له إدارة القضاء العسكري، سواء الإنتداب، أو الترقية أو النقلة ... " كما يبدي رأيه في المسائل العامة المتعلقة بسير العمل القضائي بالمحاكم العسكرية وأساليب تطويره." [6]

كما يتركب مجلس القضاء العسكري من:

**ت-** وزير الدفاع الوطني (رئيس)

**ث-** وكيل الدولة العام مدير القضاء العسكري ( عضو وينوب الرّئيس عند الاقتضاء )

**ج-** الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية (عضو)

**ح-** الرئيس الأوّل لمحكمة الاستئناف العسكرية (عضو)

**خ-** أقدم قاض عسكري عن كلّ رتبة قضائيّة (3 أعضاء). [7]

والمقصود أنه " يترأس المجلس وزير الدفاع وينوبه عند الاقتضاء وكيل الدولة العام مدير القضاء العسكري، مع عضوية الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف العسكرية والوكيل العام بها وثلاثة قضاة عسكريين عن كلّ رتبة قضائية يقع اختيارهم حسب الأقدمية".

"هذه التركيبة السباعية مختلطة على مستويات متعددة: رئيس المجلس له صفة سياسية وليس قضائية، ونائبه له صفة إدارية وليس قضائية، مع عضو وحيد ممثل للقضاة العدليين (الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف العسكرية). يسيطر تباعا القضاة العسكريين على المجلس، في حين يرأسه ممثل السلطة السياسية. بل أن وزير الدفاع يختصّ لوحده وحصرا بالدعوة للانعقاد." [8]

ولذلك اعتبرت العديد من المنظمات الحقوقية والمتابعين للمحاكمات العسكرية في تونس أنه لا يمكن الحديث عن استقلالية تامة للنظام القضائي العسكري نظرا لتسيّس رئيس مجلس القضاء العسكري ( وزير الدفاع ) بصفته معينا من قبل رئيس الجمهورية، الأمر الذي يضع إستقلالية النظام القضائي العسكري موضع تشكيك وتساؤل حول مدى حياده واستقلاليته في البت في القضايا ذات الطابع السياسي خاصة.

6 الفصل 15 من مرسوم عدد 70 لسنة 2011 مؤرّخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بتنظيم القضاء العسكري وضبط النظام الأساسي الخاصّ بالقضاة العسكريين
7 مصدر سابق، فصل عدد 14
8 كريم المرزوقي، القضاء العسكري في تونس: باقٍ ويتمدّد، المفكرة القانونية، 2023

## صلاحيات القضاء العسكري:

يتيح القانون التونسي إمكانية محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية وفق شروط و ضمانات مضبوطة طلب القانون، حيث ينص دستور 2022 على أن لكل فرد الحق في محاكمة عادلة وعلى أنه يجب اتباع قواعد محددة عند مقاضاة شخص ما ومحاكمته ومعاقبته، كما ينص الدستور على أن للأفراد الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة. وعلى أن "المتّهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تُكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع والمحاكمة" [9].

إلا أن هذه المحاكمات تنطوي على مخاطر كبيرة على الحق في محاكمة عادلة بالنسبة إلى المدنيين. حيث ينص القانون التونسي للمرافعات والعقوبات العسكرية على أنه يمكن أن تتم إحالة المدنيين أمام القضاء العسكري التونسي بسبب أقوال أو أفعال ضد المؤسسة العسكرية أو السلطة التنفيذية أو الحكومة أو مؤسسات الدولة. وهو ما يمكن أن يحدث في حال انتقاد الجيش أو قادته.

فوفقا للفصل 91 من القانون التونسي للمرافعات والعقوبات العسكرية و المؤرخ في 10 جانفي 1957 "يحظر أي انتقاد لعمل القيادة العليا. كما يمنع على أي شخص التحدث أو مناقشة القضايا العامة في الأماكن العامة، وهذا يشمل أفراد الجيش وكذلك المدنيين".

في المقابل، من المفترض أن تكون قضايا الدفاع الوطني قضايا عامة يمكن للجميع التحدث فيها بحُرية ، كما يمكن انتقاد رئيس الجمهورية أو السلطات العسكرية دون المساس بالتفاصيل العملياتية أو السرية.

في هذا الصدد، يجب الإشارة إلى أن **تطبيق الفصل 91 من أجل إدراج المدنيين ضمن المحاكمات العسكرية من شأنه تقويض حقّهم في التمتع بحرية الرّأي والتعبير، ويمنعهم من مناقشة الشؤون العامّة بحريّة. حيث أنه يمكن استخدام الفصل 91 من القانون التونسي للمرافعات والعقوبات العسكرية لمحاكمة المدنيين المعارضين للحكومة.**

تثير بعض القضايا التساؤلات حول مدى توفر ضمانات المحاكمة العادلة. لا سيما بالنظر إلى دور الفاعل السياسي (الحكومة أو أحد عناصر السلطة ممن لهم الصفة والقدرة على توجيه تهم تقتضي المثول أمام المحاكم العسكرية)، وهو الذي يجعل من التشكيك في الدوافع الحقيقية للقضية المُحالة على أنظار القضاء العسكري أمرا مطروحا.

ويعود ذلك أساسا إلى إمكانية توظيف التهم التي تمس من الأمن القومي (أو من يمثله) لتوجيه تهم قد تكون كيدية وتستهدف المنتقدين للسلطة، سواء كان ذلك من قبل الناشطين الإعلاميين أو من السياسيين، بهدف الانتقام منهم أو الضغط عليهم. هذا ما يثير بعض المخاوف بشأن استغلال النظام الحاكم للقضاء العسكري دون مراعاة للمعايير الدولية (مثل ضمانات حقوق الإنسان و مقومات المحاكمة العادلة).

[9] دستور الجمهورية التونسية 2022 ، الباب الثاني " الحقوق والحريات"، الفصل الثالث والثلاثون

Rue Tahar Ben Ammar ,105
El Menzah 9B 1013
www.idrak.tn

**أمر عدد 9 لسنة 1957 مؤرخ في 10 جانفي 1957 يتعلق بتدوين القانون التونسي للمرافعات والعقوبات العسكرية تختص المحاكم العسكرية في:**

1- الجرائم العسكرية المنصوص عليها بالكتاب الثاني من هذا القانون.

2- الجرائم المرتكبة في الثكنات أو في المعسكرات أو المؤسسات أو الأماكن التي يشغلها العسكريون لصالح الجيش والقرى المسلحة

3- الجرائم التي ترتكب ضد مصالح الجيش مباشرة.

4- الجرائم التي منحت المحاكم العسكرية حق البت فيها بموجب الأنظمة والقوانين الخاصة.

5- الجرائم المرتكبة من قبل رجال جيوش حليفة تقيم في الأراضي التونسية وجميع الجرائم الماسة بمصالح هذه الجيوش إلا إذا كان بين حكوماتها وبين الحكومة التونسية اتفاقات خاصة تخالف هذه الأحكام ويمكن منح هذه المحاكم بموجب قانون خاص حق النظر في جميع أو بعض الجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي.

6- جرائم الحق العام المرتكبة من قبل العسكريين.

7- جرائم الحقّ العامّ المرتكبة ضدّ العسكريين أثناء مباشرتهم للخدمة أو بمناسبتها.

ولا تختص المحاكم العسكرية بالنظر في جرائم الحق العام التي يكون أحد أطرافها غير عسكري باستثناء الحالات المنصوص عليها بهذا الفصل

## العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:ضمان المحاكمة العادلة

تنص المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[10] الذي تبنته فيه تونس ( منذ انضمامها إلى منظّمة الأمم المتحدة في 12 نوفمبر 1956) على أن "الناسُ جميعًا سواءٌ أمام القانون، وهم يتساوون في حقّ التمتُّع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حقّ التمتُّع بالحماية من أيّ تمييز ينتهك هذا الإعلانَ ومن أيّ تحريض على مثل هذا التمييز."

وللجميع نفس الحقوق ونفس الحماية بموجب القانون. وهذا يعني أن الجميع متساوون أمام القانون وأن لكل فرد الحق في أن يعامل على قدم المساواة، بغض النظر عن العرق أو الدين أو أي عوامل أخرى. ولكل شخص الحق في الحماية من التمييز،أي أن لا تتم معاملته بشكل غير عادل.

كما صادقت تونس كذلك على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد ذُكرت هذه المبادئ في المواد 9 و10 و14 و15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

حيث نصت المادة 9 [12] على منع الإيقاف و الإعتقال التعسفيين أو حرمان الأفراد من حرياتهم لأسباب غير قانونية، كما نصت على ضرورة إعلام كل من يتم توقيفه بتهمه مباشرة إثر إيقافه ( أي أنه يمنع إيقاف أي فرد دون وجود تهمة واضحة تستوجب ذلك) و شددت على ضرورة ضمان محاكمة عادلة خلال مهلات زمنية معقولة.

[10] الاعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة بارزة شكّلت إنجازًا في تاريخ حقوق الإنسان والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1948( عقب الحرب العالمية الثانية ) والذي صاغه ممثلون من خلفيات قانونية وثقافية مختلفة. أتوا من جميع أنحاء العالم. ونص للمرّة الأولى على حقوق الإنسان الأساسية التي يجب حمايتها على المستوى العالمي وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (https://ilink.tn/akhxT)

[11] مصدر سابق

[12] المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

## المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

1. لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.

2. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه.

3. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

4. لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني ...

أما المادة العاشرة، فقد شددت على ضرورة ضمان معاملة إنسانية تضمن كرامة المعتقلين.

## المادة 10 : من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

1. يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني.

2. (أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين.

(ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.

3. يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

في ذات السياق نصت المادة 14 من العهد الدولي لحقوق الانسان على ضرورة المساواة أمام القانون وأمام القضاء وضمان المحاكمة العادلة لكل المتهمين، كما نصت على احترام حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، واعتبرت كذلك صراحة أن كل متهم برئ إلى أن يتم إثبات إدانته. كما نصت نفس المادة على وجوب إعلام المتهم سريعا وبالتفصيل بالتهم الموجهة إليه، وعلى ضرورة تقديمه إلى المحاكمة دون تأخير وعلى حقه في الدفاع عن نفسه مباشرة أو عن طريق محام...

حيث جاء فيها أن " الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال." [13]

## المادة 14 : من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

2. من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.

3. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،

(د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،

(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،

(د) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة،

(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

4. في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

5. لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.



[13] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ( https://ilink.tn/YahDG)

6. حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم ابطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسئولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

7. لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

## محاكمة المدنيين التونسيين أمام القضاء العسكري:

يستند القانون التونسي إلى الإجراءات التالية التي تستوجب محاكمة المدنيين (أيا كانت صفتهم) على أنظار القضاء العسكري، حيث تنص الفقرة الخامسة من الفصل الخامس من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية على اختصاص المحاكم العسكرية في:

"الجرائم المرتكبة من قبل رجال جيوش حليفة تقيم في الأراضي التونسية وجميع الجرائم الماسة بمصالح هذه الجيوش إلا إذا كان بين حكوماتها وبين الحكومة التونسية اتفاقات خاصة تخالف هذه الأحكام ويمكن منح هذه المحاكم بموجب قانون خاص حق النظر في جميع أو بعض الجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي."[14]

كما ينص الفصل 55 من دستور 2022 على أنه "يمكن للحكومة تقييد حقوق الإنسان من أجل حماية الجمهور أو الدولة أو حقوق الآخرين، ويجب أن تكون هذه القيود ضرورية ومتناسبة، و تحترم حقوق الإنسان". هذا وتمنح مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية المحاكم العسكرية سلطة التعامل مع القضايا المدنية والجرائم ضد العسكريين، حتى لو لم تكن الجريمة محددة في الدستور الجديد.

وقد تم استنادا إلى عملية البحث تجميع بيانات قضايا وأحكام متعلقة بالمدنيين الذين تمت محاكمتهم أمام القضاء العسكري بعد 14 جانفي 2011 ، و هي قاعدة البيانات التي سنقوم باعتمادها لحصر القضايا التي تتعلق بهم والأحكام الصادرة فيها إضافة إلى صفتهم المهنية أو النشاط الخاص بكل متهم، و ترتيبهم تصاعديا حسب سنة الإتهام.

وقد اعتمدنا في تجميع المعطيات على البيانات المفتوحة والمقالات الإعلامية والتقارير البحثية الصادرة عن المراكز البحثية المختصة إضافة إلى بيانات المنظمات الحقوقية الوطنية والدولية.



14 أمر عدد 9 لسنة 1957 مؤرخ في 10 جانفي 1957 يتعلق بتدوين القانون التونسي للمرافعات والعقوبات العسكرية (https://ilink.tn/xgLqL)

Rue Tahar Ben Ammar ,105
El Menzah 9B 1013
www.idrak.tn

## جدول رقم 1: قائمة المدنيين المحاكمين عسكريا[15]

| الإسم و اللقب | السنة | الوظيفة أو النشاط | التهمة | الحكم |
|---|---|---|---|---|
| أيّوب المسعودي | 2012 | مدون<br>مستشار سابق | -المس بهيبة المؤسسة العسكرية<br>- التشهير بموظف عمومي | السجن 4 أشهر مع تأجيل التنفيذ خطية بالدينار الرمزي |
| حكيم الغانمي | 2013 | مدون | -الاساءة الى كرامة الجيش والمؤسسة العسكرية<br>-التشهير بموظف عمومي | خطية بمائتين وأربعين دينارا من أجل نسبة أمور غير قانونية لموظف عمومي |
| الصحبي الجويني | 2014 | نقابي أمني | المس من معنويات الجيش التونسي | السجن سنتين غيابي |
| جمال العرفاوي | 2016 | صحفي مستقل | -المس من كرامة الجيش<br>- المس من المحكمة العسكرية | - |
| محمد ناعم الحاج منصور | 2016 | مدون | -الحط من معنويات المؤسسة العسكرية<br>- المس من كرامة الجيش | السجن 5 أشهر |
| نجاة العبيدي | 2016 | محامية | هضم جانب موظف عمومي | خطية مالية رمزية |
| سليم جبالي | 2021 | مدون | الإساءة إلى رئيس الجمهورية والمؤسسة الأمنية | السجن 6 أشهر |
| أمينة منصور | 2021 | مدونة | المس بالذات الرئاسية | السجن 6 أشهر |
| سيف الدين مخلوف | 2021 | نائب وسياسي | -هضم جانب موظف<br>-عمومي. التطاول على قاض عسكري وتهديده | السجن 14 شهرا |
| لطفي الماجري | 2021 | مدني | هضم جانب موظف عمومي | السجن 3 أشهر |
| نضال السعودي | 2021 | نائب وسياسي | - هضم جانب موظف<br>- عمومي التهديد بالعنف على موظف عمومي | السجن 3 أشهر<br>السجن 2 أشهر |
| مهدي زقروبة | 2021 | محامي | - هضم جانب موظف عمومي<br>- الاعتداء بالعنف على موظف عمومي | السجن 3 أشهر من أجل الاعتداء بالعنف على موظف<br>السجن 3 أشهر من أجل هضم جانب موظف عمومي |
| محمد عفاس | 2021 | نائب وسياسي | هضم جانب موظف عمومي | السجن 3 أشهر من أجل هضم جانب موظف عمومي |
| ماهر زيد | 2021 | نائب وسياسي | هضم جانب موظف عمومي | السجن غيابيا 3 أشهر من أجل هضم جانب موظف عمومي |



15 تم تجميع البيانات المدرجة في الجدول بالإعتماد على المعطيات المتوفرة حول القضايا الى غاية ديسمبر 2023

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ياسين العياري | 2021 | نائب وسياسي | -إيتاء فعل موحش ضد رئيس الجمهورية<br>- تحطيم معنويات الجيش الوطني<br>- نسبة أمور غير صحيحة إلى موظف عمومي دون إثبات صحة ذلك | السجن 10 أشهر غيابي |
| عامر عياد | 2021 | صحفي | - المسّ من كرامة الجيش الوطني وسمعته والقيام بما من شأنه أن يضعف في الجيش النّظام العسكري والطاعة للرؤساء والاحترام الواجب لهم<br>-ارتكاب أمر موحش ضد رئيس الجمهورية والدعوة إلى العصيان | السجن شهرين |
| عبد اللطيف العلوي | 2021 | نائب وسياسي | المسّ من كرامة الجيش الوطني وسمعته والقيام بما من شأنه أن يضعف في الجيش النّظام العسكري والطاعة للرؤساء والاحترام الواجب لهم | -<br>السجن شهر |
| صالح عطية | 2021 | صحفي | -نسب أمور غير قانونية إلى موظف عمومي دون أن يدلي بما يثبت صحة ذلك<br>- تحقير الجيش والمس من كرامته أو سمعته | السجن شهر من اجل نسبة امور غير قانونية لموظف عمومي .<br>السجن شهرين من اجل المس من كرامة الجيش الوطني |
| راشد الخياري | 2021 | نائب وسياسي | التآمر على امن الدولة الداخلي المقصود به تبديل هيئة الدولة أو حمل السكان على مهاجمة بعضهم البعض بالسلاح | السجن 6 أشهر |
| عبد الرزاق الكيلاني | 2022 | عميد المحامين الأسبق | تحريض الأمن على العصيان | التخلي عن القضية لعدم الاختصاص |
| شيماء عيسى | 2022 | معارضة سياسية | -تهمة تحريض العسكريين على عدم إطاعة الأمر<br>-إتيان أمر موحش ضد رئيس الدولة وترويج ونشر أخبار وإشاعات كاذبة | سنة سجن غيابي |

## التعاطي في قضايا الدفاع الوطني جريمة تستوجب حكما عسكريا :

تحاول الحكومة التونسية توظيف الفصل 91 من مجلة المرافعات و العقوبات العسكرية و خرق الفصول 33 و 35 و 37 من دستور 2022 وفصل 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [16] لمعاقبة الناقدين والمعارضين أيا كانت صفتهم.

وفي القانون الدولي، يجب أن تستند القيود المفروضة على حرية التعبير إلى أساس قانوني واضح ومحدد ويجب أن تحترم ما ذكر في المادة 19 ، الفقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. يجب أن تكون القيود أيضًا متناسبة مع الغرض المشروع.

[16] المبادئ الأساسيّة حول استقلاليّة السّلطة القضائيّة المعتمدة من قبل المؤتمر السّابع للأمم المتّحدة حول الوقاية ضدّ الجريمة ومعاملة مرتكبي الجرائم المنعقد في ميلانو من 26 أوت إلى 6 سبتمبر 1985 والمعتمدة من قبل قراري الجمعيّة العامّة 40/32 بتاريخ 29 نوفمبر 1985 و 40/146 بتاريخ 13 ديسمبر 1985، المبدأ 5

ولا يستعمل الفصل 91 مصطلحات محددة أو واضحة ، إذ يلتجئ إلى عبارات من قبيل "الكرامة" أو "السمعة" أو "الأفعال" التي يمكن أن تضعف روح النظام العسكري". مما يعسر رسم الحدود بين ما هو مسموح به وما هو غير مسموح. وتحظر الفصل 91 من الدستور على أي شخص انتقاد تصرفات القيادة العامة للجيش. وهذا من شأنه أن يمنع أي شخص من مناقشة تصرفات الجيش علانية، لأنه قد يؤدي إلى عقوبة السجن.

يعتبر الفصل 91 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية المرجع الأساسي لأحكام و دواعي الإيقاف التي تم على أساسها تقديم المتهمين إلى القضاء العسكري، حيث يخول هذا النص القانوني التتبع العدلي العسكري لكل شخص ( مدنيا كان أو عسكريا) قام بتحقير العلم أو الجيش. و تتراوح العقوبات ( استنادا إلى نفس الفصل) حسب التهم الموجهة بين ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات (وتتضاعف العقوبة في حال وجود حرب)، كما ينص على ذلك الفصل 91 من القانون التونسي للمرافعات والعقوبات العسكرية [17].

## 91 من القانون التونسي للمرافعات والعقوبات العسكرية

يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات كل شخص عسكري أو مدني تعمد بالقول أو بالحركات أو بواسطة الكتابة أو الرسوم أو الصور اليدوية والشمسية أو الأقلام بمحل عمومي تحقير العلم أو تحقير الجيش والمس من كرامته أو سمعته أو معنويته أو يقوم بما من شأنه أن يضعف في الجيش روح النظام العسكري والطاعة للرؤساء أو الإحترام الواجب لهم أو انتقاد أعمال القيادة العامة أو المسؤولين عن أعمال الجيش بصورة تمس كرامتهم.

ويعاقب بالسجن من شهرين إلى سنتين كل شخص عسكري مدني يتعمد زمن السلم نشر أو إبلاغ أو إفشاء ما يتعلق بالحوادث العسكرية داخل الثكنات أو خارجها أو الإجراءات التي تتخذها السلطة العسكرية في شأن أحد أفرادها أو االأوامر والقرارات الصادرة عن هذه السلطة وعن كل ما يتعلق عن تنقلات الوحدات والمفارز العسكرية وكل ما يتعلق بالعمليات التي تقوم بها قوى الدولة المسلحة ويستثنى من ذلك البلاغات والإذاعات التي تأمر بنشرها السلطة المختصة.

وإذا حصل الجرم أثناء الحرب أو في حالة الحرب تتضاعف العقوبة.

وبالنظر إلى المحاكمات العسكرية للمدنيين والإدانات التي تم تجميعها والعمل عليها، فإن عدد المدنيين الذين تم عرضهم على القضاء العسكري من بعد الثورة إلى سنة 2023 تقريبا تجاوز 20 مدنيا ومدنية. وشهدت الفترة بين سنة 2020 وسنة 2022 أعلى نسب الإيقافات والمحاكمات العسكرية للمدنيين منذ الثورة.

حيث تمت إحالة 13 متهما ومتهمة على القضاء العسكري، ستة متهمين من بينهم ممن عرفوا إعلاميا بقضية المطار، وقد تعلقت بأغلبهم تهم تتعلق بالمساس من الجيش الوطني أو رئيس الدولة أو السعي إلى المس بالنظام أو تغييره.



17 الفصل 91 من القانون التونسي للمرافعات والعقوبات العسكرية

## رسم رقم 1: توزيع المحالين على القضاء العسكري حسب سنة الإحالة على القضاء العسكري :

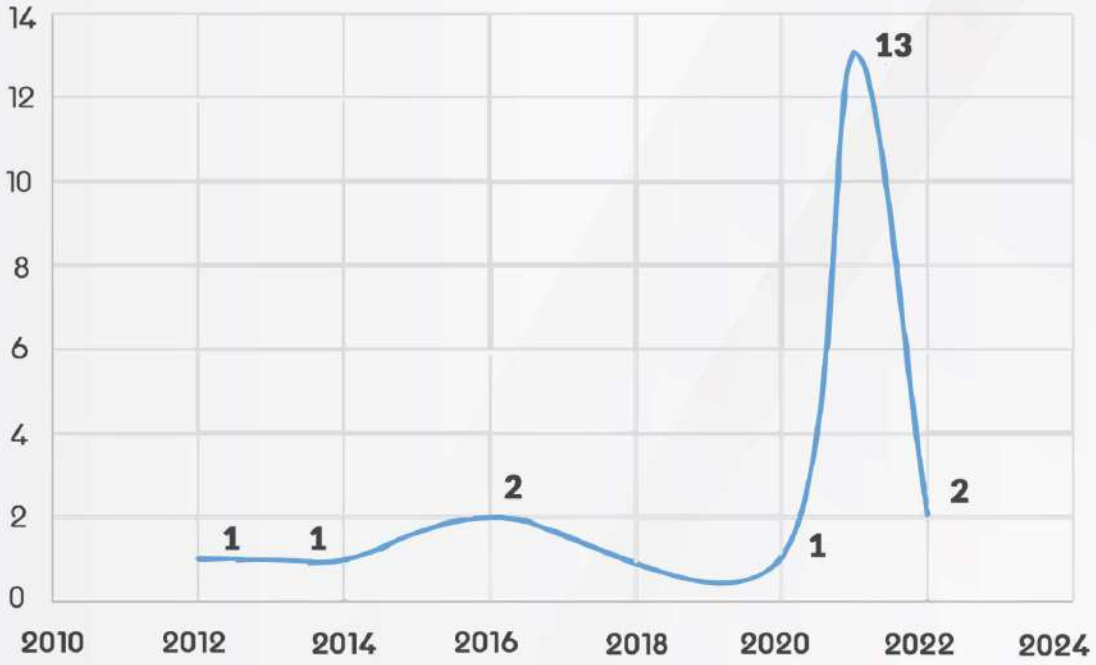


## المحاكمات العسكرية للمدنيين: تجريم نقد السلطة؟

من اللافت إلى النظر، أن المحاكمين عسكريا أغلبهم من الصحفيين و الإعلاميين أو من النواب السابقين الناشطين على الساحة السياسية، الأمر الذي قد يعتبره البعض ( خاصة في ظل ارتفاع عدد المحاكمات العسكرية للمدنيين بعد 25 جويلية 2021) ضريبة لحرية التعبير ومعلوما يدفعه كل من يتجرأ على نقد المنظومة الحالية بصفتها أعلى هرم السلطة. حيث تذهب بعض المنظمات الحقوقية إلى اعتبار أن هذه المحاكمات تعد تصفية حسابات أو وسيلة ضغط لإسكات كل من يتجرأ على نقد النظام الحاكم على غرار ما سمته منظمة العفو الدولية "الإعتقال بسبب الإنتقاد."[18]

ومع تزايد عدد المتهمين المدنيين المحالين على أنظار القضاء العسكري اعتبرت عديد المنظمات الحقوقية أن هذا التزايد أمر مقلق إذ قد يخفي في طياته توجها نحو فرض مسار حكم فرداني رافض للنقد ومقصي لكل المعارضين حتى لو كانوا معارضي رأي وإن عبروا عن ذلك بطريقة سلمية أو " افتراضية" عبر وسائل التواصل الإجتماعي.

[18] منظمة العفو الدولية، تونس: ارتفاع مقلق في عدد المدنيين الذي يُمْثلون أمام محاكم عسكرية، 2021 (https://ilink.tn/jruTp)

ليس هذا فحسب، بل هناك من يرى أن في الإعتماد على القضاء العسكري توجه نحو فرض قيود قانونية صارمة على الخصوم السياسيين أو الناقدين للتوجهات السياسية للرئيس قيس سعيد. حيث يمثل السياسيون 35% من المتهمين أغلبهم من نواب مجلس النواب السابق وممن عرفوا إعلاميا بقضية المطار والذين تمت إحالتهم على القضاء العسكري بعيد توقيفهم إثر رفع الحصانة عنهم.

ومثل المدونون 20 % و أغلبهم مسؤولون عن صفحات على شبكات التواصل الإجتماعي تمت إحالتهم على القضاء بسبب تدوينات نشرت عبر الفضاء الإفتراضي. في حين بلغت نسبة الصحفيين المحاكمين عسكريا نسبة 10 % وهم الصحفيون الذين كانت لهم تصريحات إعلامية تستوجب الإحالة على القضاء العسكري وفق ما ضبطه الفصل 91 المبين أعلاه.

## رسم رقم 2: توزيع المحاكمين عسكريا حسب النشاط:

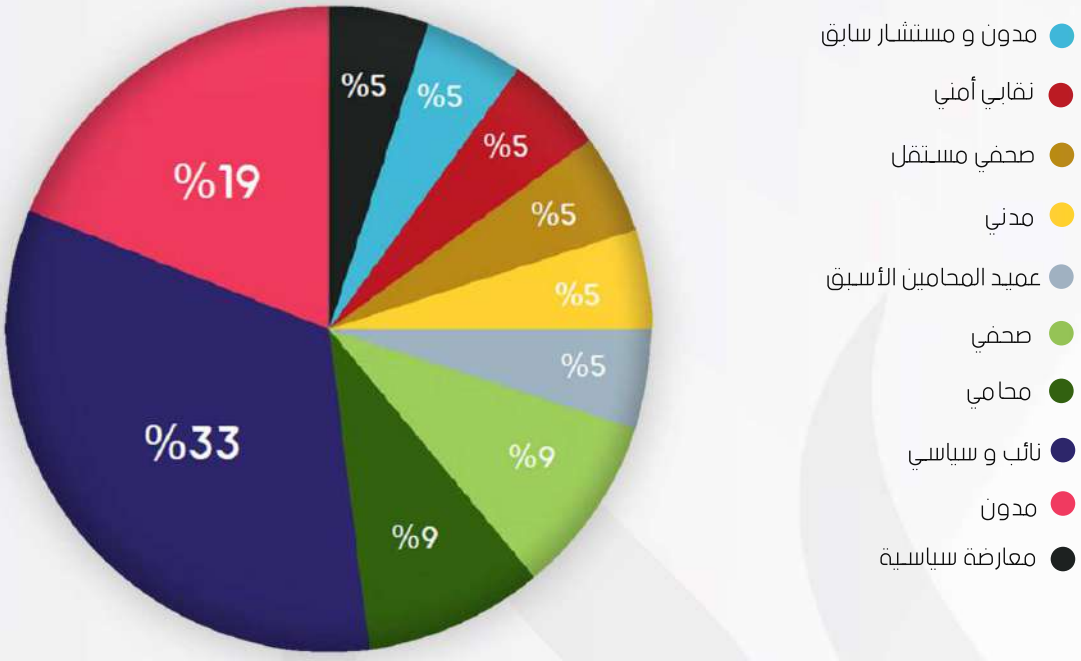

## المدنيون المحاكمون أمام القضاء العسكري: لائحة التهم والمتهمين

حسب التهم الموجهة، فقد تمت محاكمة 10 من المتهمين بسبب قضايا تتعلق بالمس من الجيش وهي تتعلق إما بمس هيبة الجيش، أو بالإساءة إلى كرامة الجيش و معنوياته أو الحط من معنويات المؤسسة العسكرية. وهي كالتالي:

- **المس بهيبة المؤسسة العسكرية**
- **الإساءة الى كرامة الجيش والمؤسسة العسكرية**
- **المس من معنويات الجيش التونسي**
- **المس من كرامة الجيش**
- **الحط من معنويات المؤسسة العسكرية**

أما بالنسبة الى باقي التهم فقد تعلقت بدرجة كبيرة بالإعتداء على موظف عمومي وبالمس من رئيس الجمهورية أو التآمر على أمن البلاد الداخلي. و كما سبق الذكر، فإن التعاطي في شؤون الأمن القومي أمر مشروع للمواطنين إن لم يتعلق بكشف معلومات مخابراتية أو إستراتيجية، وعرض المدنيين على القضاء العسكري يتنافى مع الحق في التعاطي في الشؤون العامة.

في بعض المحاكمات التي تتعلق باللقاءات الإعلامية أو بالتدوينات، يصبح القضاء العسكري وسيلة تحد من حرية التعبير وقيدا يهدف إلى إعادة نشر ثقافة الرعب من السلطة. أو كما اعتبرته منظمة "صحفيات بلا قيود" الناشطة في مجالات الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة "مسارا ثابتا يحظر على التونسيين الوصول إلى المعلومات الدقيقة، والحديث في الشأن العام، ويهدد الصحافيين ومدراء الصحف بالمحاكمات التعسفية"[١٩].

فكما رأينا، فإن التهم الموجهة إلى هؤلاء الذين تمت إدانتهم أمام القضاء العسكري كانوا في أغلب الحالات إما خصوما سياسيين أو إعلاميين أو ناشطين في المجتمع المدني، والذين وجهت إليهم تهم كانت في مجملها تتعلق بالمس من رئيس الدولة أو الجيش وهي تهم لا مناص للبت فيها من طرف القضاء العسكري.

كما أن توزيع التهم السابق ذكرها كانت في بعض الأحيان إثر تدوينات أو مواقف تعبيرية ناقدة، وهو ما يتنافى مع قيم حرية التعبير التي نصت عليها كل الدساتير. بحيث أصبح القضاء العسكري حقيقة أداة تخويفية لمن يتجرأ على معارضة أو نقد نظام يبدو أنه ينتهج نهجا إقصائيا فرديا مثبتا أقدامه في كل يوم ومع كل قانون وإجراء جديد يفرضه نحو حكم فردي دكتاتوري جديد.



[١٩] منظمة صحفيات بلا قيود، تونس: تقرير نحو الدولة البوليسية، 2023. (https://ilink.tn/SOMQp)

Rue Tahar Ben Ammar ,105
El Menzah 9B 1013
www.idrak.tn

## رسم رقم 3: توزيع التهم المحالة على أنظار المحاكم العسكرية:

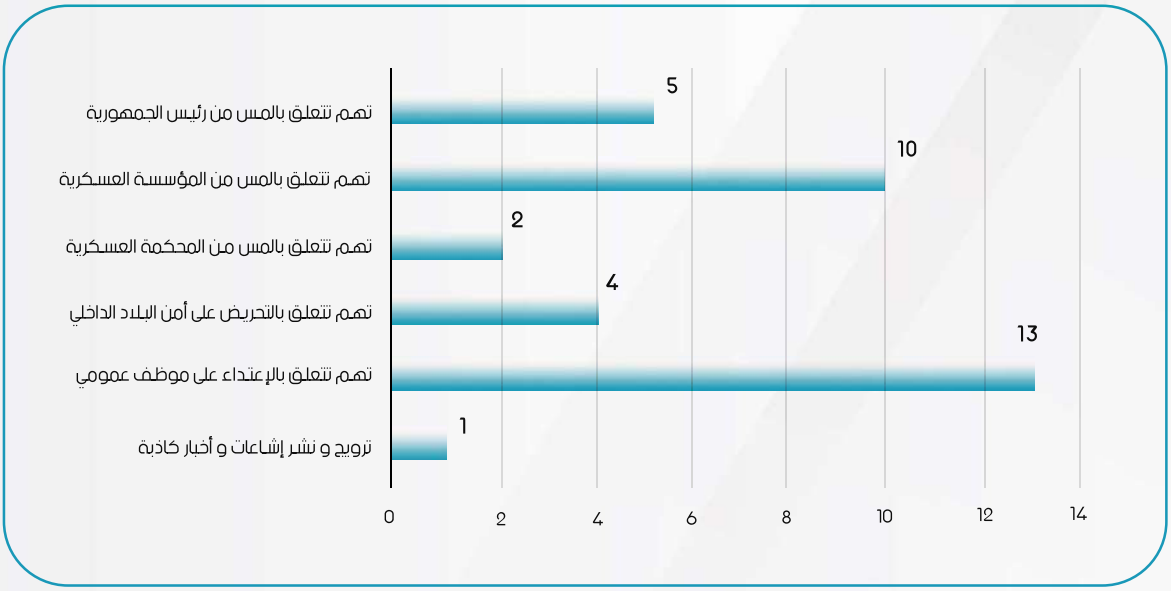


إن كل هذه القضايا قد لا تتناسب مع معايير مقومات المحاكمة العادلة، بل من الضروري النظر فيها من قبل المحاكم المدنية حسب قانون الإجراءات والعقوبات العسكرية وحسب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. إذ ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وخاصة المادة 19 منه، على أن تونس ملزمة بحماية حرية التعبير، مما يعني أنه يمكن لكل الأفراد انتقاد الشخصيات العامة والقادة والمؤسسات دون خوف من العقاب.

ففي تونس لم يعد التخوف حاليا من مشكل الإجراءات القانونية و لا في تفسير دواعي عرض المدنيين على القضاء العسكري بقدر ما أصبح تخوفا من استعمال هذا الهيكل المستقل لإخراس الآراء المخالفة وتكميم الأفواه المنادية بتحييد القضاء عن تجاوزات الحكم الفردي والتعسف لبسط نفوذ الحكم الواحد.

فحسب منظمة العفو الدولية يتم "مثول المدنيين أمام المحاكم العسكرية لمجرّد التعبير السلمي عن رأيهم المنتقد للحكومة. وبينما يناقش التونسيون المستقبل الغامض لبلدهم، من المهم أكثر من أي وقت مضى أن تحمي السلطات حقهم في القيام بذلك بحرية حتى عندما يُعتبر ذلك "مهيناً" دون خوف من الإضطهاد".[20]

وهو ما يتنافى مع "المبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المكلفة بتفسير الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب – والذي تعد تونس دولة طرفاً فيه – على أنه لا ينبغي للمحاكم العسكرية "في أي ظرف من الظروف أن تكون لها ولاية قضائية على المدنيين[21]".

كما اعتبرت منظمة هيومن رايتس ووتش أنّ السماح بمحاكمة مدنيّين أمام محكمة عسكرية فيه انتهاك للحق في المحاكمة العادلة وضمانات الإجراءات القانونية الواجبة. اذ تنصّ "المبادئ المتعلقة بالحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا" على أن "الغرض من المحاكم العسكريّة هو تحديد الجرائم ذات الطبيعة العسكريّة فقط التي يرتكبها أفراد لهم صفات عسكريّة فقط[22]".

[20] منظمة العفو الدولية، تونس: ارتفاع مقلق في عدد المدنيين الذي يَمْثلون أمام محاكم عسكرية،2021( https://ilink.tn/jruTp)
[21] منظمة العفو الدولية، تونس: ارتفاع مقلق في عدد المدنيين الذي يَمْثلون أمام محاكم عسكرية،2021
[22] هيومن رايتس ووتش، تونس: ارتفاع كبير في محاكمات التعبير(محاكمات عسكريّة ومدنيّة بتهمة "الإساءة للرئيس")،2021، (https://ilink.tn/Ficpl)

# خاتمة:

حاليا لم يعد التخوف في تونس من مشكل الإجراءات القانونية ولا من تفسير دواعي عرض المدنيين على القضاء العسكري، بقدر ما أصبح تخوفا من استعمال هذا الهيكل المستقل لإخراس الآراء المخالفة وتكميم الأفواه المنادية بتحييد القضاء عن تجاوزات الحكم الفردي والتعسف لبسط نفوذ الحكم الواحد. حيث تبقى المحاكمات العسكرية للمدنيين موضوع جدال دائم، بعيدا عن التجاذبات السياسية التي تعصف بتونس.

وتصديقا بنأي النظام القضائي عن هذه التجاذبات لا بد من الإشارة إلى أنه لا يمكن رغم ذلك، التسليم بأن المحاكم العسكرية في تونس تفي بمتطلبات الإستقلالية والشفافية نظرا إلى أن رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة وهو بموجب الدستور التونسي صاحب القول الفصل في تعيين قضاة هذه المحاكم ووكلاء النيابة لديها.

ويكون أيضا وكيل الجمهورية الذي يرأس القضاء العسكري، وكذلك جميع وكلاء النيابة بالمحاكم العسكرية، الذين يلعبون دورا محوريا في مباشرة الإجراءات القضائية أفرادا عاملين في الجيش يخضعون لإجراءات النظام العسكري، ما يجعلهم تحت إمرة السلطة التنفيذية.[23]

وبالتالي فإن النظام القضائي العسكري تحت إمرة رئيس الجمهورية بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة، ورفض التعليمات الصادرة عنه يعد مخالفه للأوامر والتعليمات حسب ما ورد في الفصل 112 من الأمر عدد 9 الذي ينص على أنه " يعاقب بالسجن من شهرين إلى سنتين كل عسكري يخالف الأوامر والتعليمات العامة المعطاة لقطعة خاصة لإفراد الجيش عامة أو التعليمات التي أوكل إليه شخصيا أمر بتنفيذها أو يتمرد على التعليمات المعطاة لعسكري سواه"[24]

23 منظمة العفو الدولية، صحفي يقاضى أمام محكمة عسكرية، (وثيقة تحرك عاجل) 2022، (https://ilink.tn/AnoCz)
24 أمر عدد 9 لسنة 1957 مؤرخ في 10 جانفي 1957 يتعلق بتدوين القانون التونسي للمرافعات والعقوبات العسكرية، الفصل عدد 12. (https://ilink.tn/xgLqL)

# المراجع:

## المواثيق الأساسية :


- القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي
- مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية
- وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- مرسوم عدد 70 لسنة 2011 مؤرّخ في 29 جويلية 2011 يتعلق بتنظيم القضاء العسكري وضبط النظام الأساسي الخاصّ بالقضاة العسكريين


## التقارير:


- تقاطع، المحاكمات العسكرية للمدنيين: سيف السلطة على رقاب المعارضين تقرير حول المحاكمات العسكرية للمدنيين في تونس بعد 25 جويلية 2021
- حلول، المحاكمات العسكرية للمدنيين : في انتظار قانون جديد لرفع المظلمة وتعزيز المكاسب، 2022
- زينة البكري، "معنويات الجيش" ... تهمة جاهزة تصادر آراء المدنيين، ضاد بوست، 2022
- صحفيات بلا قيود، تونس: تقرير نحو الدولة البوليسية، 2023.
- كريم المرزوقي، القضاء العسكري في تونس: باقٍ ويتمدّد، المفكرة القانونية، 2023
- منظمة العفو الدولية، تونس: ارتفاع مقلق في عدد المدنيين الذي يَمْثُلون أمام محاكم عسكرية، 2021
- مهدي الجلاصي، القضاء العسكري، عصا غليظة ضد معارضي قيس سعيد، نواة، 2021
- نجود رجب و كونتان بيشار، كيف يمكن للقضاء العسكري محاكمة المدنيين والمدنيات انكفاضة 2021
- هيومن رايتس ووتش، تونس: ارتفاع كبير في محاكمات التعبير(محاكمات عسكريّة ومدنيّة بتهمة "الإساءة للرئيس") 2021

# معهد ادراك لدراسات التنمية و الحوكمة :

معهد إدراك لدارسات التنمية والحوكمة هو أحد مبادرات منظمة "أنا يقظ"،فرع منظمة الشفافية الدولية بتونس، الهادفة إلى تدعيم الوعي بالسياسات العامة والتحديات العالمية، في تونس وفي العالم، خاصّة المتعلقة بالحوكمة الرشيدة.

نحن ملتزمون في المعهد برؤية قائمة على اعتبار البحوث والدراسات والتحليلات في مجال الحوكمة الرشيدة كوسيلة حقيقية للمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة والدفاع عن العدالة الاجتماعية، وحماية حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية. ونحن نسعى من خلال نشر المعرفة إلى بلوغ هذا الهدف مع احترام المبادئ والقواعد التي توجّهنا: النزاهة، التميّز، الاستقلالية، التعاون، الشمولية والابتكار.

وتتمثل المهمة الرئيسية لمعهد إدراك في تعزيز فهم وممارسة مبادئ الحوكمة الرشيدة قصد تعزيز الشفافية والمساءلة. فمن خلال البحوث والتحليلات الدقيقة والتوصيات، المستندة إلى الحجّة والأدلة والمعطيات العلمية، نعمل على تمكين المواطنين والمؤسسات والسلطات وكل مكونات المجتمع المدني من المعرفة اللازمة والأدوات الضرورية لفهم وتحقيق التنمية المستدامة.

كما يعمل معهد إدراك على أن يكون مساحة للطلبة والباحثين الشبان لتطوير قدراتهم البحثية والتحليلية ودعم العمل الأكاديمي في مجال نشاطه. ويقدم المعهد خدماته من أجل تحسين حوكمة المؤسسات وتوجيهها لتحسين حوكمتها ونزاهة نشاطها.

IDRAK إدراك

Institute for Development Research
Analysis and Governance Knowledge

# IDRAK إدراك

**Institute for Development Research Analysis and Governance Knowledge**


contact@i-drak.tn

Téléphone: +216 70 867 014
Fax: +216 70 201 280

Rue Tahar Ben Ammar ,105
El Menzah 9B 1013

www.i-drak.tn